



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/9  
15 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند عاشرًا من جدول الأعمال المؤقت

### مقترح مقدم من بيلاروس لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

#### مذكرة أعدتها الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من البروتوكول على أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٢- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من البروتوكول على أن: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمدها فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، بعثت بيلاروس إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بنص مقترح لتعديل بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في موعد أقصاه ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة التعديلات المقترحة أيضاً إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.
- ٤- ووُجّهت الدعوة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر في هذا المقترح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من  
بيلاروس موجهة إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تتضمن  
مقترحا لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

تود جمهورية بيلاروس أن تقدم رسمياً مشروع نص تعديل على بروتوكول كيوتو فيما يخص إجراءات تبسيط اعتماد التعديلات على المرفق "باء" ودخولها حيز النفاذ. وهذه الورقة مقدمة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو. وليس للورقة أي تأثير على أية مواد أخرى.

ومرفق النسخة الإلكترونية للنص المقترح للتعديلات.

مع وافر الاحترام،

ألكسندر جي. غريبينكوف  
عضو الوفد الرسمي لبيلاروس في محادثات  
الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ

يتعلق التعديل المقترح بالمادة ٢١ من بروتوكول كيوتو،  
ويقترح تبسيط إجراء الاعتماد لتعديل المرفق "ألف"  
والمرفق "باء" لبروتوكول كيوتو

المادة ٢١

.....

يُستعاض عن الفقرة ٤ بما يلي:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح أو تعديل على مرفق مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق، بخلاف المرفقين "ألف" و"باء" كما لاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في اجتماع. أما التعديلات على المرفقين "ألف" و"باء" فتُعتمد بتوافق الآراء، وفيما يتصل بالمرفق "باء" لا يُعتمد التعديل إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

يُستعاض عن الفقرة ٥ بما يلي:

يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، بخلاف المرفقين "ألف" و"باء"، الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ وأعله بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

يُستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي:

يبدأ نفاذ التعديلات على المرفقين "ألف" و"باء" لهذا البروتوكول، والتي اعتمدت في ظروف غير تلك المنصوص عليها عملاً بالفقرة ٧ مكرراً أدناه، وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠.

٧ مكرراً:

إذا اقترح الطرف تعديلاً على المرفق "باء" ينص على التزام بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً أشد صرامة مما ورد في المرفق "باء"، أو إذا اقترح الطرف تعديلاً على المرفق "باء" ينص على التزام هذا الطرف بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً، على نحو لم يرد ذكره في المرفق "باء"، يبدأ نفاذ التعديل المعتمد لجميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد التعديل على المرفق.

-----